21092 - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد ا بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق بن غنام النخعي أنبأ شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي A قال Y أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا قال أنت أعلم الحديث الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد وروي عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي A وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي أمامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول وروي عن الحسن عن النبي A وهو منقطع